الأمم المتحدة

E/CN.6/2004/CRP.6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 December 2003
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثامنة والأربعون
١-١٢ آذار/مارس '٢٠٠٤'
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة قرارات ومقررات المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

تعبئة الموارد والبيئة التمكينية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

في القرار ٢٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانه الفنية إلى تقديم إسهامات موجزة وعملية المنحى إلى الجزء الرفيع المستوى من دورته السنوية. ووفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، سينظر المجلس في ''تعبئة الموارد والبيئة التمكينية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا'' في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠٠٤. وتقدم هذه المذكرة خلاصة الإجراءات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والنتائج المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر في سياق أقل البلدان نموا.

وقد أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة لمساعدة لجنة وضع المرأة، إذا ارتأت أن تقدم إسهاما إلى الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤.

* E/CN.6/2004/1.

220104 210104 03-67504 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – معلومات أساسية	١-٣	٣
ثانيا – المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا	٤-١٤	٤
ثالثا – القضاء على الفقر بشكل يستجيب للشواغل الجنسانية	١٥-٣٠	٧
ألف – الفقر والمرأة الريفية	١٩-٢٠	٨
بـاء – تهيئة بيئة مواتية للقضاء على الفقر	٢١-٢٢	١٠
جيم – تعبئة الموارد المحلية والدولية	٢٣-٣٠	١٢

أولا – معلومات أساسية

١ – ما برحت مسألة القضاء على الفقر، بما في ذلك في أقل البلدان نموا، تشغل بال المجتمع الدولي طيلة عدة عقود، ولا تزال تحتل مركز الصدارة في الخطط الإنمائية الوطنية والدولية. وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، في بروكسل في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[١]، ''يستند إلى النتائج التي خلصت إليها المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً في السياق المحدد لأقل البلدان نمواً، وهو يعتمد سبلاً ووسائل لتطبيق هذه النتائج من أجل معالجة المشاكل الخاصة التي تواجه تلك البلدان'' (الفقرة ٣). والهدف الشامل لبرنامج عمل بروكسل هو إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق هدف إعلان الألفية المتمثل في الحد من الفقر المدقع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعزيز التنمية المستدامة. وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]، قررت الدول الأعضاء تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا (الفقرة ٢٠).

٢ – ويقر برنامج العمل بالقضايا التالية كقضايا مترابطة وذات أولوية: القضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين، والعمالة، والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي، وبناء القدرات والتنمية المستدامة، والمشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان غير الساحلية والجزرية الصغيرة الأقل نموا، والتحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً المتأثرة بالصراعات (الفقرة ٨). وشدد على أن القضاء على الفقر يتطلب اتباع نهج عام لا يكتفي بمراعاة الجوانب الاقتصادية البحتة بل أيضاً الأبعاد الاجتماعية والإنسانية والبيئية. وهذا يعني زيادة التركيز على المسائل المتعلقة بالجنسين. كما أكد أن النساء لا زلن يشكلن الأغلبية العظمى من الفقراء من المنظورين الاقتصادي وغير الاقتصادي (الفقرة ٩). وسلَّم برنامج العمل بالروابط الهامة بين التنمية والحدّ من الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين. وعليه تُعتبر هذه المساواة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني من المقومات الاستراتيجية الأساسية للحد من الفقر (الفقرة ١١). ومن الضروري تمكين المرأة وتلافي التفاوت بين الجنسين عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أطر السياسات العامة والأطر القانونية والمؤسسية (الفقرة ٢٣).

٣ – وقد أفضت المؤتمرات واجتماعات القمة العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة على امتداد العقد الماضي إلى اعتماد مجموعة من المقاصد والأهداف المترابطة والمتداعمة بشأن القضاء على الفقر. فمسألة المساواة بين الجنسين في أقل البلدان نموا، بما في ذلك صلتها بالقضاء على

الفقر، قد تناولها إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، وكذلك قرارات الجمعية العامة والنتائج المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة.

ثانيا - المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا

٤ - أبرز منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) أن التنمية الاقتصادية في كثير من الحالات تعود بفائدة متكافئة على النساء والأطفال الذين تعيش أغلبيتهم في البلدان النامية:

''ففي الدول التي ترزح تحت عبء دين خارجي ثقيل، أدت برامج وتدابير التكيف الهيكلي، بالرغم من كونها مفيدة في الأجل الطويل، إلى تقليص النفقات الاجتماعية وكانت لها بالتالي آثار سيئة على المرأة، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا. وهذا الأمر يزداد حدة عندما تتحول مسؤوليات توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية من الحكومات إلى المرأة'' (الفقرة ١٨).

٥ - وتناول منهاج العمل أيضا أقل البلدان نموا من حيث مسألة المرأة والصحة التي تُعد أساسية بالنسبة للقضاء على الفقر:

''في كثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وعلى وجه أخص في أقل البلدان نموا، يؤدي انخفاض الإنفاق على الصحة العامة، وفي بعض الحالات التكيف الهيكلي، إلى تدهور نظم الصحة العامة، وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي خصخصة نظم الرعاية الصحية، دون توفير ضمانات ملائمة لحصول الجمهور على رعاية صحية يمكن تحمل تكاليفها، إلى تقليل مدى توافر الرعاية الصحية بدرجة أكبر. وهذه الحالة لا تؤثر فحسب بصورة مباشرة على صحة البنات والنساء، بل إنها تلقي أيضا بمسؤوليات غير متناسبة على عاتق المرأة، التي لا يُعترف غالبا بأدوارها المتعددة، بما في ذلك دورها في الأسرة وفي المجتمع المحلي؛ ومن هنا، فإنها لا تتلقى الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي اللازم'' (الفقرة ٩١).

٦ - وفيما يتصل بتعبئة الموارد، لاحظ منهاج العمل أنه ينبغي تخصيص موارد مالية كافية على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا. ويتطلب تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية بذل جهود كبيرة من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بالهدف المتفق عليه المتمثل في أن تكون نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية العامة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو، بالإضافة إلى

زيادة حصة التمويل للأنشطة التي يقصد بها تنفيذ منهاج العمل. ومن ناحية أخرى، يتعين على البلدان الداخلة في تعاون إنمائي إجراء تحليل تقييمي لبرامجها للمساعدة من أجل تحسين نوعية وفعالية المعونة بجعلها تراعي المنظور الجنساني (الفقرة ٣٥٣).

٧ - وشددت الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أن عملية العولمة أفضت في بعض البلدان إلى حدوث تحولات في السياسات لصالح زيادة انفتاح التجارة والتدفقات المالية، وخصخصة الشركات التي تملكها الدولة وتخفيض الإنفاق العام في العديد من الحالات، ولا سيما على الخدمات الاجتماعية. وأدى هذا التغير إلى تغير أنماط الإنتاج وتسارع خطوات التقدم التكنولوجي في مجالي المعلومات والاتصالات وأثَّر على حياة المرأة كعاملة ومستهلكة. وفي عدد كبير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، كان لهذه التغييرات أثر سلبي على حياة المرأة وزادت من عدم المساواة. وقد حدث توزيع غير متكافئ للمنافع الناشئة عن نمو الاقتصاد العالمي، مما تسبب في تزايد التفاوت الاقتصادي، وتأنيث الفقر، وتفاقم عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك غالباً من جراء تدهور ظروف العمل وبيئات العمل غير الآمنة، وبخاصة في الاقتصاد غير الرسمي والمناطق الريفية[٤].

٨ - وتناولت الجمعية العامة حالة أقل البلدان نموا فيما يتصل بتشجيع المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر. وأكدت من جديد أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية في أفريقيا وأقل البلدان نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة[٥]. وسلمت الجمعية العامة أيضا بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وبأن تمكين المرأة يشكِّل عاملا حاسما في القضاء على الفقر[٦].

٩ - وأبرزت الجمعية العامة كذلك أنه على الرغم من أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما قد جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبالخصوص في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة[٧].

١٠ - وفي القرار ٩/٤٠ المعنون ''تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر''، الذي اعتمدته في الدورة الأربعين سلَّمت لجنة وضع المرأة بأن عدد النساء اللواتي يعشن في فقر مدقع يفوق عدد الرجال، وبأن اختلال

التوازن في تزايد، مما يؤدي إلى محدودية فرص حصول المرأة على الدخل، والموارد، والتعليم، والرعاية الصحية، والتغذية، والمأوى، والمياه المأمونة في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا[٨].

١١ - وشددت اللجنة كذلك على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، أن تضطلع بدور محوري في تعزيز الدعم والمساعدة الماليين والتقنيين للبلدان النامية، وخصوصا البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، في جهودها الرامية إلى تحقيق هدفي القضاء على الفقر والإدماج الكامل للمنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، على نحو ما ينص عليه إعلان ومنهاج عمل بيجين، لا سيما هدف القضاء على الفقر[٩].

١٢ - وشددت لجنة وضع المرأة في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن ''المرأة والاقتصاد'' التي اعتُمدت خلال دورتها الحادية والأربعين على أنه ينبغي للمجتمع الدولي، وبخاصة البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، مواصلة العمل على إيجاد حلول فعالة ومنصفة وموجهة نحو التنمية ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون الواقعة على البلدان النامية، على أساس آليات تخفيف وتخفيض الديون القائمة، بما في ذلك تخفيض الديون وتقديم المنح والتدفقات المالية التساهلية، وبخاصة من أجل أقل البلدان نموا، على أن يوضع في الحسبان الأثر السلبي لهذه القضايا على المرأة وبرامج المرأة[١٠].

١٣ - واعترفت اللجنة في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن المرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، التي اعتُمدت في الدورة الخامسة والأربعين، بأهمية تيسير تقديم الرعاية الصحية والخدمات الصحية وتوفير برامج الوقاية من الفيروس/الإيدز، التي تستهدف خصوصا النساء والفتيات؛ ورحَّبت في هذا الصدد بمبادرة كولونيا للتخفيف من عبء الديون، ولا سيما التعجيل بتنفيذ المبادرة المعززة بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛ وشجعت الحكومات على كفالة توفير الأموال الكافية لتنفيذها وتنفيذ الحكم الذي ينص على أن يستخدم ما يتم توفيره من أموال في دعم برامج مكافحة الفقر التي تراعي الأبعاد الجنسانية والتي تتناول الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات والمتضررات[١١].

١٤ - أوصي كذلك باتخاذ الإجراءات التالية فيما يتصل بأقل البلدان نموا:

(أ) ينبغي للوكالات المتخصصة التي تضطلع بولايات لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، أن تزيد من تعاونها بما يكفل مواصلة تعزيز النهوض بالمرأة (منهاج العمل، الفقرة ٣٣٨)؛

(ب) ولا بد من دعوة المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمصارف الإنمائية الإقليمية، إلى النظر في ما تقدمه من منح وقروض، وإلى تخصيص قروض ومنح لبرامج تنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا (المصدر نفسه، الفقرة ٣٥٤)؛

(ج) وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى البلدان النامية دعما تقنيا وغيره من أشكال المساعدة، لا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا، في تنفيذ منهاج العمل (منهاج العمل، الفقرة ٣٥٥)؛

(د) ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، بتحديد وتنفيذ حلول دائمة موجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، وذلك بعدة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية مما يشمل النهوض بالمرأة[١٢]؛

(هـ) ينبغي وضع منهجيات تستند إلى الجنسين وإجراء بحوث لمعالجة إسهام المرأة في الاقتصاد، وتفشي الفقر بين الإناث، والأثر الاقتصادي والاجتماعي للمديونية وبرامج التكيف الهيكلي في جميع البلدان النامية، وبصورة خاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا[١٣]؛

(و) ينبغي للبلدان المتقدمة النمو التي لم تحقق بعد هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة أن تعزز جهودها من أجل تحقيق الهدف المتفق عليه في أقرب وقت ممكن، وأن تخصص في إطار هذا الهدف وحيثما تم الاتفاق على ذلك، نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا[١٤].

ثالثا – القضاء على الفقر بشكل يستجيب للشواغل الجنسانية

١٥ – عالج منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة قضايا تعبئة الموارد وتهيئة بيئة مؤاتية للقضاء على الفقر على نحو يستجيب للشواغل الجنسانية، لا سيما في ما يتعلق بالمرأة الريفية، كما اعتمدا توصيات تتعلق بالسياسة العامة في إطار الوثائق الختامية الصادرة عن تلك الاجتماعات. ورغم عدم التطرق صراحة إلى الحالة في أقل البلدان نموا، كانت التوصيات التي اعتُمِدت ذات صلة بتلك البلدان.

١٦ - وشددت لجنة وضع المرأة في قرارها ٩/٤٠ المعنون ''تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجال الاهتمام الحيوي: الفقر''، الذي اعتُمد في دورتها الأربعين[١٥]، على أنه ''ينبغي اتخاذ تدابير محددة في منهاج العمل بغية معالجة تفشي الفقر بين الإناث وإدماج منظور جنساني في التوجه الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر (الفقرة ٩). وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة الحكومات على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في منهاج العمل بأن تضع، قبل نهاية عام ١٩٩٦ إن أمكن، استراتيجيات أو خطط عمل للتنفيذ الوطني من شأنها أن تركز على تخفيف حدة الفقر عموما وعلى القضاء على الفقر المدقع، وتتضمن أهدافا ومعايير للرصد، ومقترحات لتوزيع أو إعادة توزيع الموارد اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك الموارد المخصصة لإجراء تحليل لأثر ذلك على الجنسين، مع الاستعانة، عند اللزوم، بالدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم بالموارد (الفقرة ٧).

١٧ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٩٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم باتباع سياسة فعالة وواضحة من أجل إدراج المنظور الجنساني في صميم أنشطتها الرئيسية، واستخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج البُعد الجنساني في عمليات تخطيط وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر (الفقرة ٤).

١٨ - وحثت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون ''دور المرأة في التنمية''، جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على القيام بإدماج منظور جنساني في تقييماتها الخاصة بالتخطيط، بما في ذلك تقييماتها القطرية المشتركة، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وُجدت (الفقرة ٣٢).

ألف - الفقر والمرأة الريفية

١٩ - لاحظ منهاج عمل بيجين أنه ''في حين أن الفقر يؤثر على الأسر المعيشية ككل، نظرا إلى توزيع العمل والمسؤوليات عن رفاه الأسرة المعيشية بين الجنسين، تتحمل المرأة قسطا غير متناسب من العبء، حيث تحاول إدارة شؤون الأسرة المعيشية من حيث الاستهلاك والإنتاج في ظل ظروف ازدياد شح الموارد. وتشتد حدة الفقر بصفة خاصة بالنسبة للمرأة التي تعيش في الأسر الريفية'' (الفقرة ٥٠). واعتبر أيضا تعميم المنظور الجنساني استراتيجية حيوية للترويج للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك في ما يتعلق بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٢٠ - ويرد أدناه عرض موجز لعدد من التوصيات الهادفة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لتحسين حالة المرأة الريفية:

(أ) إيلاء أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، عن طريق جملة أمور منها:

- تهيئة بيئة مؤاتية تمكن من تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في سياسات الاقتصاد الكلي ووضع نظم مناسبة للدعم الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٦، الفقرة ٦ (أ))؛
- إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها، مع التركيز على خفض العدد غير المتكافئ للنساء الريفيات اللائي يعشن في الفقر (المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ز))؛

(ب) تعبئة جميع الأطراف المشاركة في العملية الإنمائية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات والجماعات الأهلية والنسائية، من أجل تحسين فعالية برامج مكافحة الفقر الموجهة إلى جماعات النساء الأشد فقرا والأكثر حرمانا، مثل الريفيات والنساء من الشعوب الأصلية، وربات الأسر المعيشية، والشابات واللاجئات والمهاجرات والمعوقات، مع التسليم بأن التنمية الاجتماعية هي مسؤولية الحكومات في المقام الأول (منهاج العمل، الفقرة ٦٠ (أ))؛

(ج) تكييف السياسات والآليات البيئية والزراعية، عند الاقتضاء، لإدماج منظور جنساني والقيام، بالتعاون مع المجتمع المدني، بدعم المزارعين ولا سيما المزارعات والنساء المقيمات في المناطق الريفية، بتوفير البرامج التعليمية والتدريبية لهن (قرار الجمعية العامة د إ - ٣/٢٣، المرفق، الفقرة ٧١ (ب))؛

(د) العمل على خفض العدد غير المتناسب للنساء اللاتي يعشن في فقر، لا سيما المرأة الريفية، عن طريق تنفيذ برامج وطنية للقضاء على الفقر مع التركيز على منظور جنساني وتمكين المرأة، بما في ذلك الأهداف القصيرة والطويلة الأجل (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣ (د))؛

(هـ) اعتماد سياسات اجتماعية - اقتصادية تشجع التنمية المستدامة وتدعم برامج القضاء على الفقر وتؤمنها، وخاصة بالنسبة للنساء وذلك بجملة أمور منها توفير التدريب على اكتساب المهارات وتوفير فرص متساوية في الحصول على الموارد والتمويل والائتمان، بما في ذلك القروض الصغيرة، والمعلومات والتكنولوجيا، والسيطرة عليها،

وتوفير فرص متساوية في الوصول إلى الأسواق بشكل يفيد النساء من جميع الأعمار وخاصة اللاتي يعشن في حالة فقر والمهمشات، بما في ذلك الريفيات، والنساء من الشعوب الأصلية والأسر المعيشية التي ترأسها نساء (استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها ١/٤٦، الفقرة ٥ (ت))[١٦]؛

(و) صياغة وتنفيذ برامج تؤدي إلى تعزيز إمكانيات حصول العاملات في مجالي الإنتاج الزراعي وصيد الأسماك (بمن فيهن المزارعات والمنتجات الكفيفات، لا سيما في المناطق الريفية) على الخدمات المالية والتقنية وخدمات الإرشاد والتسويق؛ وإتاحة إمكانية الحصول على الأرض والتحكم فيها، وعلى الهياكل الأساسية والتكنولوجيا الملائمة بغية زيادة دخل المرأة وتعزيز الأمن الغذائي للأسر المعيشية، لا سيما في المناطق الريفية، والقيام حيثما يقتضي الأمر بالتشجيع على إقامة التعاونيات المملوكة للمنتجين والقائمة على السوق (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (ن))؛

(ز) تهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة من إقامة صرح حياتها بصورة قابلة للاستدامة والمحافظة على ذلك (منهاج العمل، الفقرة ٥٩ (ز))؛

(ح) إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول، بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الإرث وتملك الأراضي وغيرها من الممتلكات، إلى جانب الحصول على القروض والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة (قرار لجنة مركز المرأة ٩/٤٠ الفقرة ٩ (ب)).

باء - تهيئة بيئة مواتية للقضاء على الفقر

٢١ - أشار منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة إلى ضرورة أن يراعى في تهيئة البيئة المواتية للقضاء على الفقر أن المرأة أكثر عرضة للفقر بسبب الاختلالات القائمة على نوع الجنس في توزيع الدخل وفي فرص الحصول على مدخلات الإنتاج مثل الائتمان ووراثة الممتلكات، وكذلك بسبب التحيز القائم على نوع الجنس في أسواق العمل، والاستبعاد الاجتماعي الذي يواجه المرأة في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٢٢ - ترد فيما يلي أمثلة على الإجراءات الموصى بها في منهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين:

(أ) انتهاج وتنفيذ سياسات اقتصاد كلي وقطاعية تكون سليمة ومستقرة ويجري وضعها ورصدها باشتراك المرأة اشتراكا تاما وعلى قدم المساواة، وتشجع على النمو

الاقتصادي المستدام العريض القاعدة، وتعالج الأسباب الهيكلية للفقر وتكون موجهة نحو استئصال شأفة الفقر والحد من حالات الإجحاف القائم على نوع الجنس في إطار تنمية مستدامة عموما محورها الناس (منهاج العمل، الفقرة ٥٨ (ج))؛

(ب) استحداث سياسات اقتصادية يكون لها أثر إيجابي على عمالة المرأة العاملة ودخلها في القطاعي الرسمي وغير الرسمي معا واعتماد تدابير محددة للتصدي لبطالتها، لا سيما البطالة طويلة الأمد (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (ح))؛

(ج) توفير شبكات السلامة المناسبة وتعزيز نظم الدعم المستندة من الدولة ومن المجتمع المحلي بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية، بهدف تمكين المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر من تحمل وطأة البيئات الاقتصادية السلبية وصون رزقها وأصولها وإيراداتها في أوقات الأزمات (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (ز))؛

(د) وضع وتنفيذ برامج لمكافحة الفقر، بما في ذلك خطط للعمالة، من شأنها أن تؤدي إلى تحسين إمكانية الحصول على الأغذية بالنسبة للمرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر، بما في ذلك عن طريق الآليات المناسبة لتحديد الأسعار والتوزيع (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (ي))؛

(هـ) تمكين المرأة من الحصول على مسكن ميسور التكلفة وإتاحة إمكانية حصولها على الأرض، عن طريق جملة أمور من بينها تذليل كافة العقبات التي تحول دون ذلك، مع تركيز خاص على تلبية احتياجات المرأة، لا سيما المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر والمرأة التي ترأس أسرة معيشية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (م))؛

(و) إتاحة فرص الحصول على الخدمات القانونية المجانية أو زهيدة التكلفة، بما في ذلك محو الأمية القانونية لا سيما المصممة خصيصا من أجل المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (ع))؛

(ز) القيام في ظل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة بوضع وتعزيز استراتيجيات للقضاء على الفقر تحد من تأنيث الفقر وتعزز قدرة المرأة وتمكنها من التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على العولمة (قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، المرفق، الفقرة ١٠١ (ج))؛

(ح) تكثيف الجهود من أجل تنفيذ برامج للقضاء على الفقر وإشراك المرأة في تقييم مدى تأثير هذه البرامج على تمكين المرأة التي تعيش في فقر، من الحصول على التدريب والتعليم الجيد إضافة إلى الرعاية المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية، وعلى فرص العمل

والخدمات الاجتماعية الأساسية والإرث والوصول إلى ملكية الأرض والسكن والدخل والائتمانات الصغرى وغير ذلك من الوسائل والخدمات المالية والتحكم فيها، وإدخال تحسينات على تلك البرامج في ضوء التقييم أعلاه (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١ (د))؛

(ط) التسليم بالترابط بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، ووضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعى فيها الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية والمسائل المتعلقة بالاقتصاد الكلي، والتشاور في هذا الصدد عند الاقتضاء مع المجتمع المدني (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١ (هـ)).

جيم - تعبئة الموارد المحلية والدولية

٢٣ - مثلما أكد برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (A/CONF١٩١/١١، الفقرة ٧٨) فإن التعبئة الفعالة للموارد المحلية والدولية تتطلب، في جملة أمور، سياسات اقتصاد كلي سليمة وإدارة كفؤة للإيرادات والنفقات العامة وتخصيصا أفضل للموارد وتقديم حوافز وإطارا متينا لتنفيذ برامج تثبيت الاستقرار والإصلاح الاقتصادي.

٢٤ - دعا منهاج عمل بيجين إلى تحليل السياسات والبرامج من منظور جنساني، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات الصلة بتحقيق الاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي، والتكيف الهيكلي، ومشاكل الدين الخارجي، والضرائب، والاستثمارات، والعمالة، والأسواق وكافة القطاعات ذات الصلة بالاقتصاد، من حيث أثرها على الفقر والإجحاف وخاصة على المرأة؛ وتقييم أثر تلك البرامج والمشاكل على رفاه الأسرة وأحوالها، وتكييفها، حسب الاقتضاء، بحيث تؤدي إلى توزيع الأصول الإنتاجية والثروة والفرص والدخل والخدمات بصورة أكثر إنصافا؛ (الفقرة ٥٨ (ب)). وسلط المنهاج الضوء أيضا على ضرورة السعي إلى تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية تكون كافية ويمكن التنبؤ بها وتعبأ على نحو يتيح القدر الأقصى من توافر هذه الموارد ويستخدم جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة من أجل الإسهام في تحقيق هدف استئصال شأفة الفقر والوصول إلى المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر (الفقرة ٥٩ (أ)).

٢٥ - سلطت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة الضوء على ضرورة استعراض وتعديل وتنفيذ سياسات وبرامج متكاملة في مجال الاقتصاد الكلي والميدان الاجتماعي، تشمل السياسات والبرامج المتعلقة بالتكيف الهيكلي ومشاكل الدين الخارجي، وضمان الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات الاجتماعية، ولا سيما التعليم، وخدمات الرعاية الصحية قليلة التكاليف وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها (قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣ المرفق، الفقرة ٥٤).

٢٦ - واعترفت الجمعية العامة أيضا بأنه يلزم دعم إعمال وتحقيق الأهداف المتمثلة في توفير المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام بتخصيص جميع الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة على الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك بزيادة وتعزيز التعاون الدولي. كما أن الاهتمام الصريح بهذه الأهداف في جميع عمليات إعداد الميزانيات على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي هو أمر ضروري (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥).

٢٧ - شددت لجنة مركز المرأة على أهمية استخدام جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة بغرض المساهمة في تحقيق هدف القضاء على الفقر مع التركيز على المرأة التي تعيش في فقر (القرار ٩/٤٠، الفقرة ١٧).

٢٨ - أكدت الحكومات في توافق آراء مونتيري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٧] أن: تحقيق المساواة بين الجنسين يعتبر أمرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة (الفقرة ١١)؛ وأن الاستثمارات الموظفة في البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية، بما فيها برامج التعليم والصحة والتغذية والمأوى والضمان الاجتماعي التي تحيط الأطفال والمسنين برعاية خاصة وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتشمل كل القطاع الريفي وكافة الجماعات المحرومة تمثل أمرا حيويا لتمكين الناس، ولا سيما الذين يعيشون في الفقر، من التكيف على نحو أفضل مع الظروف والفرص الاقتصادية المتغيرة ومن زيادة الانتفاع منها (الفقرة ١٦)؛ كما أن توفير التمويل الصغير والائتمانات ولا سيما للمرأة هي أمور مهمة لزيادة الأثر الاجتماعي والاقتصادي للقطاع المالي (الفقرة ١٨)؛ وتم التشجيع على تعزيز الدعم الاقتصادي العالمي الفعال من أجل التنمية وإدماج المنظورات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات الإنمائية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات (الفقرة ٦٤)؛ كما دُعي أيضا إلى وضع سياسات للميزانية المتعلقة بالقضايا الجنسانية (الفقرة ١٩).

تعبئة الموارد المحلية

٢٩ - تشمل التوصيات ذات الصلة التي تضمنها منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية ما يلي:

(أ) إعادة تنظيم عملية تخصيص النفقات العامة وتوجيهها إلى تعزيز إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة وكفالة إتاحة وصولها إلى الموارد الإنتاجية على قدم المساواة؛ ولتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة في المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية، لا سيما المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر (منهاج العمل، الفقرة ٥٨ (د))؛

(ب) تعزيز استفادة النساء المحرومات، بمن فيهن منظمات المشاريع، في المناطق الريفية والنائية والحضرية، من الخدمات المالية وذلك من خلال تعزيز الروابط بين المصارف

الرسمية ومؤسسات التسليف الوسيطة .بما في ذلك الدعم التشريعي وتدريب النساء والدعم المؤسسي للمؤسسات الوسيطة من أجل تعبئة رأس المال اللازم لتلك المؤسسات وزيادة إتاحة الفرص للائتمان (المرجع نفسه، الفقرة ٦٢ (أ))؛

(ج) اتباع منهجيات في الائتمان والادخار تتسم بالفعالية في الوصول إلى النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر وتنحو إلى الابتكار في خفض تكاليف المعاملات وإعادة تعريف المجازفة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣ (أ))؛

(د) كفالة مشاركة النساء المقترضات في عملية صنع القرار في المؤسسات التي توفر الائتمان والخدمات المالية، ومشاركتهن في ملكيتها حيثما يمكن ذلك (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣ (د))؛

(هـ) تقديم الدعم عن طريق توفير رأس المال و/أو الموارد للمؤسسات المالية التي تخدم ربات المشاريع والمنتجات ذوات الدخل المنخفض أو صاحبات المشاريع الصغيرة الحجم والمشاريع المتناهية الصغر في القطاعين الرسمي وغير الرسمي (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥)؛

(و) زيادة التمويل للبرامج والمشاريع الرامية إلى ترويج الأنشطة المستدامة المنتجة في مجال تنظيم المشاريع من أجل توليد الدخل للنساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦).

تعبئة الموارد الدولية بما في ذلك تخفيض الدين الخارجي

٣٠ - تشمل بعض الأمثلة من الإجراءات الموصى بها في منهاج العمل والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين ما يلي فيما يتعلق بتعبئة الموارد الدولية:

(أ) إيجاد حلول فعالة موجهة نحو التنمية ودائمة لمشاكل الدين الخارجي للمساعدة في تمويل البرامج والمشاريع التي تستهدف التنمية، ومن بينها النهوض بالمرأة، عن طريق أمور منها التنفيذ الفوري لشروط الإعفاء من الدين المتفق عليها في نادي باريس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتي تشمل خفض حجم الدين، بما في ذلك إلغاء الدين أو تطبيق تدابير لتخفيف عبء الديون الأخرى ووضع أساليب لتحويل الدين تطبق على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية التي تتمشى مع أولويات منهاج العمل (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩ (ج))؛

(ب) دعوة المؤسسات المالية الدولية إلى دراسة نهج مبتكرة لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض التي تعاني من ارتفاع نسبة الدين المتعدد الأطراف بهدف تخفيف عبء ديونها (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩ (د))؛

(ج) استعراض ما لبرامج التكيف الهيكلي من آثار على التنمية الاجتماعية بواسطة تقييمات الأثر الاجتماعي والوسائل الأخرى ذات الصلة التي تراعي الفروق بين

الجنسين مما يكفل عدم تحمل المرأة قسطا غير متناسب من عبء تكاليف التحول؛ واستكمال الإقراض لأغراض التكيف بزيادة الإقراض الموجه لأغراض التنمية الاجتماعية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩ (و))؛

(د) تحديد وتنفيذ حلول دائمة موجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، وذلك بعدة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية مما يشمل النهوض بالمرأة (قرار الجمعية العامة دإ – ٣/٢٣ المرفق، الفقرة ١٠١ (ط))؛

(هـ) دعم مبادرة كولون للتخفيف من عبء الديون، ولا سيما التعجيل بتنفيذ المبادرة المقررة لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وكفالة توفير الأموال الكافية لتنفيذها وتنفيذ الحكم الذي ينص على أن يستخدم ما تم توفيره من أموال في دعم برامج مكافحة الفقر التي تتناول الأبعاد الجنسانية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١ (ي))؛

(و) اتخاذ تدابير لوضع وتنفيذ برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تهدف إلى تنشيط تنظيم المشاريع والمبادرات الخاصة من جانب المرأة، وتساعد المؤسسات التجارية التي تملكها النساء على المشاركة في جملة أمور منها التجارة الدولية والابتكارات التكنولوجية والاستثمارات والاستفادة منها (المرجع نفسه، الفقرة ٩٤ (أ))؛

(ز) تشجيع تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ والتعجيل بتنفيذ هذه المبادرة التي تدرج منظورا جنسانيا يفيد كل النساء والفتيات بصفة خاصة إفادة تامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١ (ك))؛

(ح) الدعوة إلى مواصلة التعاون الدولي بما في ذلك إعادة تأكيد السعي إلى تحقيق الهدف الذي لم يتحقق بعد دوليا والمتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في البلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية، في أقرب وقت ممكن، مما سيزيد من تدفق الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١ (ل))؛

(ط) اتخاذ تدابير، بمشاركة كاملة وفعالة للمرأة، لكفالة اتباع نُهج جديدة حيال التعاون الإنمائي الدولي، تقوم على الاستقرار والنمو والإنصاف على أن تشارك البلدان النامية بصورة فعالة ومعززة وتدمج في الاقتصاد العالمي المتجه نحو العولمة الموجه نحو القضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة بين الجنسين ضمن الإطار العام لتحقيق التنمية المستدامة التي يشكل الناس محورها (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١ (ب)).

(١) A/CONF١٩١/١١..

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E٩٦.IV.١٣)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، المرفق، الفقرة ٣٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٤، الفقرة ٧؛ انظر أيضا القرارات ٧١/٥٥، الفقرة ١٣؛ و ١٣٢/٥٦، الفقرة ١٤؛ و ١٨٢/٥٧، الفقرة ١٥.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٦، الفقرة العاشرة من الميزانية.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة من الميزانية.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/١٩٩٦/٢٦)، الفصل الأول، جيم - ٢، القرار ٩/٤٠، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/١٩٩٧/٢٧)، الفصل الأول، جيم - ١، الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٧، الفقرة ٢١.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/٢٠٠١/٢٧)، الفصل الأول، ألف، الفرع رابعا، مشروع القرار الرابع، الاستنتاجات المتفق عليها ألف، الفرع ٤ (ج).

(١٢) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، الفقرة ١٠١ (ط)، انظر أيضا الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة (الحاشية ١١ أعلاه).

(١٣) قرار لجنة وضع المرأة ٩/٤٠ (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٩ (ح).

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٦، الفقرة ١٩، انظر أيضا الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة ١/٤٦، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/٢٠٠٢/٢٧)، الفصل الأول، ألف، الفرع ثالثا، مشروع القرار الثالث، الفرع ألف، الفقرة ٥ (ج ج)؛ وقرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، الفقرة ٨.

(١٥) انظر الحاشية ٨.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/٢٠٠٢/٢٧)، الفصل الأول، ألف، الفرع ثالثا، مشروع القرار الثالث، الفرع ألف.

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E٠٢.II.A.٧)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.